

## قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وبموافقة رأى مجلس الوزراء؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٤ "وزارة الزراعة" فرع ٤ "مصلحة الزراعة" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٧٣٠٠ جنية (سبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة جنية) لزيادة المخصص لشراء بذور القطن المنتقاة ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون على منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل ابراهيم العمري

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

## قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وبموافقة رأى مجلس الوزراء؛

### أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١ "المخصصات الملكية وديوان جلاله الملك" فرع ٣ "ديوان جلاله الملك" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ جنية (أربعون ألف جنية) لتسوية التجاوزات المتوقعة في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الأول من الميزانية العامة. مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والقصر تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٢ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل ابراهيم العمري

وزير القصر بالانتداب

أحمد حسنى

## قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وبموافقة رأى مجلس الوزراء .

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٩ مكر "وزارة الإرشاد القومي" اعتماد إضافي قدره ١٧٠ جنية (أربعة آلاف ومائة وسبعون جنية) منه ٢١٧٠ جنية في باب ١ "ماهيات وأجر ومرتببات" و ٢٠٠٠ جنية في باب ٢ (مصروفات عامة) تكاليف لإنشاء الوزارة المذكورة.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - يلغى المرسومان بقانونين رقم ٣٣٢ ورقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٢ الخاصان بفتح اعتمادين اضافيين بمبلغ ٢١٧٠ جنية ( ألفين ومائة وسبعين جنية ) السابق فتحهما في ميزانية القسم ٤ "مجلس الوزراء" .

## قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٣

بتمديد بعض أحكام القانون الخاص بمجلس الدولة

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستور الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة والمعدل بالقانونين رقمي ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بالمواد ٣ فقرة ٢ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٩ فقرة ٢ و ٤٠ فقرة أولى و ٤٢ فقرة خامسة و ٤٣ فقرة أولى و ٤٤ فقرة ٢ و ٤٨ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والمعدل بالقانونين رقمي ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ الصوص الآتية :

”مادة ٢ - فقرة ٢ معدلة :

( ٢ ) قسم الرأى وشعبه .

”مادة ٣١ معدلة :

يتكون قسم الرأى من شعب كل من رئيس وتوزع بينهما المسائل التي يطلب فيها الرأى من رئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة .

وتبين اللائحة الداخلية عدد الشعب وكيفية تشكيلها واختصاصاتها ونظام العمل بها وكيفية نظر المسائل المستعجلة والمسائل ذات الأهمية المحدودة .

”مادة ٣٢ معدلة :

لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء شعبة الرأى المختصة وذلك ونفا للأحكام الواردة في اللائحة الداخلية .

”مادة ٣٣ معدلة - تبدى شعبة الرأى المختصة رأياها في :

( أولا ) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الارشاد القومى

محمد ابراهيم جلال

## قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٣

يفتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٤ ”وزارة الزراعة“ اعتماد اضافى قدره ٥٢,٩٥٠ جنيها ( اثنان وخمسون ألفا وتسعمائة وخمسون جنيها ) منه ٤٢,٧٥٠ جنيها في فرع ٣ ”مصلحة وقاية المزروعات“ باب ٣ ”أعمال جديدة“ و ٦٥٠٠ جنيها في فرع ٤ ”مصلحة الزراعة“ باب ٣ ”أعمال جديدة“ و ٣,٧٠٠ جنيها في فرع ٥ ”مصلحة الإساتين“ باب ٣ ”أعمال جديدة“ لتسوية التناجزات في الفروع المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفرة المتظرفة اعتمادات الباب الاول من ميزانية الديوان العام لوزارة الزراعة وفروعها عن السنة الحالية

١٩٥٢ - ١٩٥٣

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ )

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

عبد الجليل ابراهيم العمري

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء